الأمم المتحدة

A/C.1/69/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان: مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

171014 171014 14-62760 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقا من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]، وتعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر الثاني عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار الذي عقد في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ واجتماع آسيا الإقليمي الثاني لتيسير الحوار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في مانيلا يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت بكاتماندو يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت في أولانباتار يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي عقدت في ناي بيي طاو يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وحلقة العمل الدولية المتعلقة بمسألة المعلومات وأمن الفضاء الإلكتروني، التي عقدت في بيجين يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

١ - تعرب عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما

---

(١) A/69/127.

أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس انطلاقا من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - تعيد تأكيد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.